اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وكقولنا اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه حجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر وكقولنا دائما اما ان يكون هذا لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر واعلم ان لانتاج القياس الاستثنائي شروطا لا يحسن اغفالها فنقول الشرط الاول ايجاب الشرطية متصلة او منفصلة لانه اذا لم يكن بين الامرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه والشرط الثاني ان تكون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية لان المتصلة لو كانت اتفاقية لم ينتج وضع مقدمها وضع التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما الاول فلان العلم بوضع تاليها حاصل قبل العلم بوضع المقدم ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما الثاني فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا باللزوم ولا بالاتفاق اما في الاتفاقية الخاصة وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافق الجزئين على الصدق وظاهر لصدق الجزئين فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي وهي اعم مطلقا من الاولى اذ لا حاجة فيها الى صدق المقدم كقولنا ان كان الخلا موجودا فالانسان ناطق فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها كذب مقدمها مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه والشرط الثالث كلية الشرطية متصلة او منفصلة والا جاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر فلا يلزم من وضع احدهما في الشرطية او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون وضع الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم والعناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ

البحث الثاني في الموضوعات اللغوية فصل

هذا الفصل الكلام في الوضع والواضع وطريق معرفة اللغات الوضع لغة جعل الشيء في حيز معين واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما وهو المعتبر عند الجمهور والمراد بلفظ الوضع عند الاطلاق تعيين اللفظ للدلالة على معنى وزيد فيه بنفسه اي ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه ليخرج اللفظ المجازي عن ان يكون تعيينه للدلالة على المعنى المجازي وضعا لان دلالته انما تكون بقرينة والحق ما افاده العلامة السمرقندي وتبعه شيخنا رحمه الله من انه لا حاجة الى تلك الزيادة لان تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة متحققة فيه سواء لم يتعلق بالموضوع له اولا وقد افاده في التلويح حيث قال الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه

بتعيينه له ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه وبه يظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه وعلى تقدير عدم خروجه لا يخرج جميع المجازات بتلك الزيادة فان ما يكون معناه لازما لما وضع له غير منفك عنه في التصور دلالته عليه بنفسه والقرينة فيما هذا شانه انما هي للصرف عن فهم المعنى الحقيقي لا غير اللهم الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة وانها تتوقف على القرينة او يقال المراد بكونها بنفسه الا يكون فهمه بواسطة شيء اخر وفهم اللازم من اللفظ بواسطة فهم الملزوم وبه يدل اللفظ لا لذاته هذا اول الكلام في الواضع يعني ان دلالة اللفظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي نسبته الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع ومخصص وضعه لهذا دون ذلك هو ارادة الواضع فتمر به الموضع وضميره لابد انه للفظ وهذا اشارة الى ابطال مذهب عباد بن سليمان الصيمري فانه ذهب الى ان المخصص هو ذات الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى ويلزمه الا يختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل احد معنى كل لفظ والا يقع الاشتراك بين المتنافيين ولا نقل ولهم تاويل مشهور حاصله ان الواضع لا يهمل في وضعه رعاية ما بين اللفظ والمعنى من المناسبة واذ قد تقرر ان دلالة اللفظ بوضع واضع فقد وقع الخلاف في تعيين الواضع على اربعة مذاهب اولها وهو اختيار الامام يحيى عليه السلام وابن ابي الخير والقاضي ابي بكر الباقلاني الجميع ممكن وادلتها لا يفيد شيء منها القطع فوجب التوقف وهو ما اشار اليه بقوله ولم يثبت تعيين الواضع لبطلان ادلته كما ستعرفه وثانيها وهو قول البهشمية وجمهور المتكلمين ان الواضع هو البشر واحد او جماعة والتعريف بالاشارة والقرائن وهو المشار اليه بقوله لا البشر وثالثها وهو قول الاشعري انها توقيفية يعني ان الواضع هو الله تعالى علمها بالوحي او خلق الاصوات او علم ضروري وهو المشار اليه بقوله ولا التوقيف مطلقا اي من غير تفرقة بين محتاج اليه في التعريف وغيره ورابعها وهو قول ابي علي وابي اسحق الاسفرايني القدر المحتاج اليه في التعريف يحصل بالتوقيف من قبل الله تعالى وغيره محتمل للامرين وهو المشار اليه بقوله او في المحتاج حجة البهشمية قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي ليفهمهم تقرير الاحتجاج انها لو كانت توقيفية لم تكن سابقة على الارسال لمتا